تمهيد:

يعد الفساد ظاهرة عالمية تشكو كل الدول منه، سواء كانت متقدمة أو متخلفة وهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية نفسها، حيث يرتبط وجود هذه الظاهرة مع وجود الأنظمة السياسية، فالفساد لا يخص مجتمع بعينه أو دولة بذاتها بل يوجد تفاوت من حيث حجم الفساد ودرجة انتشاره بين دولة و أخرى، فكلما كان النظام السياسي مبني على أسس الديمقراطية من حيث احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى الشفافية والمساواة وسيادة القانون تخف ظاهرة الفساد، وعلى النقيض من ذلك كلما كان النظام السياسي دكتاتوريا واستبداديا كان الفساد أكبر حجما و أكثر حدة و تغلغلا في هذا النظام.

و قبل الخوض في التفاصيل لابد من التعريج على مفهوم الفساد.

أولا: مفهوم الفساد

1) تعريف الفساد لغة واصطلاحا:

<u>الفساد لغة:</u> الفساد في اللغة العربية مصدر للفعل فسد و جاء في مختار الصحاح : فسد الشيء يفسد، فسادا فهو فاسد، و للفساد معان كثيرة منها صد الصلاح و هو الخلل و الاضطراب فيقال افسد الشيء أي استاء استعماله، كما أن للفساد مرادفات منها خيانة الأمانة، و تجنب الاستقامة، والتشجيع على الخطأ.

أما بالنسبة للغة الفرنسية فللفساد مرادفات كثيرة منها التدهور وسوء الأوضاع « Pourrissement »، الفسوق و الفجور « Rimmoralité »، و يعني كذلك الإتلاف والتخريب و رشوة الموظفين والتزوير .

و في الإنجليزية نجد عبارة الفساد تقابلها كلمة « Corruption » مشتقة من الفعل « Rempere »، الذي يعني كسر الشيء، وقد يكون الشيء المراد كسره أخلاقي اقتصادي، اجتماعي، إداري.

و مما سبق يمكن القول بوجود شبه اتفاق على أن الفساد في اللغة هو نقيض الصلح أو الإصلاح، ففساد الجسم بمرضه و فساد الثمار بفقدان طعمها، وفساد الدولة بانحرافها عن المهام الموكلة لها، وفقدان أمنها و ربما وحدته

<u>تعريف الفساد اصطلاحا:</u> يقصد بالفساد في المعنى الاصطلاحي كل عمل يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ،فهو يشمل كل المنهيات والمحرمات خروجا عما أمر الله عز وجل

وذكرت عبارة الفساد في القرآن الكريم في خمسين آية تناولت فيها مفاهيم مختلفة للفساد كالغش والتبذير والإسراف والربا واكل السحت، قوله تعالى « كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »[1]. العثْيُ أشدُّ الفساد وكذلك قوله « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ »[2]، كما يأتي بمعنى الطغيان والتجبر في قوله تعالى «تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ »[3] .

–أما الزمخشري فقال أن الفساد هو الخروج عن حال الاستقامة والنفع، وابن كثير فيرى بأنه العمل بالمعصية أو بما يخالف النصوص التشريعية.

---

[1] سورة البقرة الآية 60.
[2] سورة الأنعام الآية 152.
[3] سورة القصص الآية 83.

وقد كان للسنة النبوية وقفة متميزة في هذا الشأن منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لعن الله الراشي والمرتشى».

2) التعريف القانوني للفساد

هناك عدة تعاريف للفساد نذك منها تعريف

<u>تعريف منظمة الشفافية الدولية</u> :

عرفته على انه «إساءة استعمال السلطة من اجل المنفعة الخاصة»، ما يلاحظ على هذه التعارف انه يربط الفساد بالقطاع العام دون القطاع الخاص، في حين أثبت الواقع عكس ذلك فالفساد يمكن أن يطال القطاع الخاص، كأن تتلقى شركة ما امتيازات خاصة مقابل دفعها رشاوى، لذلك يرى البعض أن الفساد نشاط يقوم به الموظف في المنظمات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية ومعنوية بطريقة تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية.

<u>تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003</u>

ترى الفساد أنه:« ضرب للمؤسسات وللقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة وهو معوق لتجسيد التنمية المستدامة وبناء دولة القانون»، فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر الأكثر شمولية وقوة في محاربة الفساد في العالم، إلا أنها لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرفت الى تعريفه من خلال الإشارة الى مظاهر الفساد منها الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة ،وتبييض الأموال والثراء غير المشروع .... وغيرها من مظاهر الفساد.

<u>تعريف الفساد من منظور المشرع الجزائري:</u>

يعتبر مصطلح الفساد مصطلح حديث في التشريع الجزائري، فلم يتم استعماله قبل سنة 2006، كما أنه لا توجد جرائم توصف بهذا الوصف إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ولذلك كان لزاما على الجزائر أن تجعل تشريعاتها تتماشى مع هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المعدل والمتمم، حيث جرم الفساد بمختلف مظاهره، و تم تعديل كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات وقتها، وعلى اثر هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ثم الديوان المركزي لقمع الفساد.

ولقد شمل قانون مكافحة الفساد الجرائم التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات، ثم تم إدراجها في قانون مكافحة الفساد، كما تضمن بعض الجرائم المستحدثة التي لم يتم تناولها في قانون العقوبات.

والمشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريفه بل اعتمد على تحديد صوره من خلال نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد « كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون »، وعليه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعمقة بالصفقات العمومية، والتستر عن جرائم الفساد.